انما يضمن بادخال الدواب فی الاصطبل من حيث التسبيب
الی التخريب الا انه لم يتعد فی هذا التسبيب اذا دخلها
فی ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدی فصول
عمادية اصابه بالقسمة بناء وللآخر ساحة لا بناء فيها
ففتح ذو البناء فی جدار علوه كوة ليس لذی الساحة
منعه اذ تصرف فی ملكه ولم يتلف فی ملك غيره فصولين
نشزی بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره
ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك
علی البناء فی ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره
فی دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع
بصره فی دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا علی
السطح لا يمنعه اذا استويا فی الضرر لانه ان كان يقع بصره
عليهم يقع بصرهم عليه ايضا فی السطح فصولين اقتسما
دارا بينهما فقال احدهما ابنی حاجزا بيننا لا يلزم الآخر
جانته ولو يؤذی احدهما الآخر ويطلع فی حال لم يجب
الاطلاع فللقاضی امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما
بحصته يفعله القاضی علی وجه المصلحة فصولين المسئلة
المتعلقة بالاشجار المتدلية اغصانها الی ملك الغير باع
ضيعة وللبايع اشجار فی ضيعة اخری بجنب هذه الضيعة

اغصانها



اغصانها متدلية فی المبيعة فللمشتری ان ياخذه بتفريغ المبيعة
من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفی جانبها ضيعة
كذلك لانه كمورث وله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان
فكذا وارثه فصولين وقعت شجرة فی نصيب احد
المتقاسمين اغصانها متدلية الی نصيب الآخر يجبر صاحبها
علی قلع الاغصان فی رواية عن محمد وعنه يترك كذلك
فصولين خرج شعب نخلته الی جاره فللجار قطعها
لتفريغ هوائه قالوا هذا علی وجهين فلو امكن تفريغه
بشد الشعب علی النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها
فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ
بشد واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولی ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو ابی يرفع الی القاضی
فيجبر علی القطع فصولين رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة لرجل واخذ هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان
ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان
يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان
كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذی يقطعها
الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن
خلاصه المسائل المتعلقة بالزقاق والطريق وما يحدث فيهما

امكن ان